

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية



القضية عدد: 414493

تاریخ القرار: 9 جويلية 2012

قرار في مادة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي،

إنَّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب والمؤيدات المقدمة من الأستاذ نعـاف نـيابة عن المسماة يسرى القسـطيـني بتاريخ 30 ماي 2012 والمرسـم بكتابـة المحكـمة تحت عـدد 414493 والرامـي إـلـى الإـذـن بـتوـقـيفـ تـنـفيـذـ قـرـارـ رـئـيسـ الـنيـابةـ الخـصـوصـيةـ لـبـلـدـيـةـ أـريـانـةـ المؤـرـخـ فيـ 11ـ آـفـرـيلـ 2012ـ وـالـقاـضـيـ بـغلـقـ المـحـلـ الـذـيـ تـسـتـغـلـهـ منـوـبـتـهـ كـرـوـضـةـ أـطـفـالـ،ـ منـأـجـلـ تـغـيـيرـ صـبـغـتـهـ دونـ رـخـصـةـ،ـ وـذـلـكـ بـالـاسـتـنـادـ إـلـىـ خـرقـ الصـيـغـ الشـكـلـيـ الجـوـهـرـيـ الـتـيـ تـفـتـرـضـ إـعـلـامـ منـوـبـتـهـ بـعـتـوـىـ الـقـرـارـ فـيـ ظـرـفـ شـهـرـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ مـاـ يـصـيـرـ بـاطـلـاـ،ـ وـإـلـىـ خـرقـ الـقـانـونـ بـعـقـولـةـ إـنـ اـعـتـبـارـ رـياـضـ الـأـطـفـالـ وـالـمـحـاضـنـ بـحـرـدـ نـشـاطـ تـجـارـيـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ التـعـسـفـ وـمـخـالـفـ لـأـحـكـامـ الفـصـلـ 2ـ مـنـ الـمـجـلـةـ الـتـجـارـيـ الـذـيـ حـدـدـ مـفـهـومـ النـشـاطـ التـجـارـيـ بـطـبـيعـتـهـ فـضـلـاـ وـأـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ إـغـاءـ الـجـانـبـ التـرـبـويـ لـمـلـهـ هـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ،ـ وـإـلـىـ خـرقـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 26ـ مـنـ كـرـاسـ الشـروـطـ الـمـنظـمـ لـرـياـضـ الـأـطـفـالـ وـالـمـحـاضـنـ بـعـقـولـةـ إـنـ إـلـادـارـةـ لـمـ تـوـجـهـ مـلـاحـظـاتـ كـتـابـيـةـ لـمـنـوـبـتـهـ لـتـدـارـكـ الـنـقـائـصـ وـلـمـ يـصـدـرـ الـقـرـارـ عـنـ السـلـطـةـ صـاحـبـةـ الـاـخـتـصـاصـ وـالـيـهـ هيـ وزـارـةـ شـؤـونـ الـمـرـأـةـ طـبـقاـ لـلـفـصـلـ المـذـكـورـ،ـ وـإـلـىـ عـدـمـ صـحـةـ السـنـدـ الـقـانـونـيـ لـلـقـرـارـ بـعـقـولـةـ إـنـ الـبـلـدـيـةـ أـسـتـ قـرـارـ الغـلـقـ عـلـىـ جـمـلـةـ مـنـ الـقـوـانـينـ مـنـ بـيـنـهـاـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 97ـ مـكـرـرـ مـنـ مجلـةـ الـحـقـوقـ الـعـيـنـيـةـ وـالـذـيـ يـتـعـلـقـ بـعـلـكـيـةـ الـطـبـقـاتـ وـتـحـديـداـ بـصـورـةـ إـخـلـالـ سـكـانـ الـعـمـارـاتـ بـوـاجـبـاتـ الـصـيـانـةـ تـجـاهـ نـقـابـةـ الـمـالـكـيـنـ أوـ فـيـ صـورـةـ غـيـابـ مـمـثـلـ هـذـهـ الـنـقـابـةـ فـإـنـ الـبـلـدـيـةـ تـكـفـلـ بـأـعـمـالـ الـصـيـانـةـ عـلـىـ نـفـقـةـ الـمـالـكـيـنـ،ـ كـمـاـ أـنـ تـأـسـيسـ قـرـارـ الغـلـقـ عـلـىـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 75ـ مـنـ مجلـةـ التـهـيـةـ التـرـاـيـةـ وـالـتـعـمـيرـ لـاـ يـسـتـقـيمـ قـانـونـاـ باـعـتـبـارـ أـنـ الفـصـلـ المـذـكـورـ لـاـ يـنـصـ عـلـىـ عـقوـبةـ الغـلـقـ،ـ وـإـلـىـ خـرقـ مـبـدـأـ الـمـساـواـةـ أـمـاـمـ الـقـانـونـ باـعـتـبـارـ أـنـ الـمـنـطـقـةـ الـتـيـ يـتـواـجـدـ فـيـهاـ مـحـلـ مـنـوـبـتـهـ لـمـ تـعـدـ سـكـنـيـةـ بـلـ أـصـبـحـتـ تـجـارـيـةـ وـإـدـارـيـةـ بـالـأـسـاسـ (ـمـقـاهـيـ،ـ مـحـلـاتـ تـجـارـيـةـ،ـ بـنـوـكـ...ـ)،ـ وـبـالـتـالـيـ فـإـنـ الـاحتـجاجـ بـالـصـبـغـةـ السـكـنـيـةـ لـلـمـنـطـقـةـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ خـرقـ مـبـدـأـ الـمـساـواـةـ لـمـ فـيـهـ مـنـ اـسـتـهـدـافـ لـمـنـوـبـتـهـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ أـصـحـابـ

باعتباره يتهدد حقوق الأطفال المرسمين في المخضنة المدرسية ويتهدم مصالح الأولياء بتعطيل أعمالهم باعتبارهم سيجدون أنفسهم منقطعين عن العمل للبحث عن رياض أطفال أخرى، كما يتهدد مصالح منوبته بحرمانها من دخل قار وفقدانها لصديقاتها كمدمرة رياض أطفال.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلل به من الأستاذ الموالى نياية عن بلدية أريانة بتاريخ 20 جوان 2012 والذي دفع من خلاله برفض المطلب لعدم قيامه على أسباب جدية باعتبار أنّ نائب الطالبة قد اكتفى بالإشارة إلى مخالفة الإدارة لكراس الشروط المنظم لرياض الأطفال والمحاضن، والحال أنّ منوّبته قد خالفت القوانين والتراتيب البلدية بتعديها تغيير صبغة محل سكني دون الحصول على رخصة من رئيس البلدية مثلما تقتضيه أحكام الفصل 75 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وهو ما يوجب اتخاذ قرار غلق طبقاً لأحكام الفصل 84 مكرر من نفس المجلة. وأكّد نائب البلدية أنّ الأضرار التي تمسّك بها نائب الطالبة هي أضرار محتملة ولا وجود لها في الواقع.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلّي به من الأستاذ نعـاـذ نـيـابة عن الطالبة بتاريخ 23 جوان 2012 والذـي تمسـكـ فيـه بـخرـقـ القرـارـ المتـقدـ لـلـفـصـلـ 84ـ مـكـرـرـ منـ مجلـةـ التـهـيـةـ التـرـابـيةـ وـالـتـعمـيرـ بمـقولـةـ إنـ الـبـلـدـيـةـ لمـ تـتـولـ التـنبـيـهـ عـلـىـ منـوـبـتهـ وـدـعـوـهـاـ لـإـرـجـاعـ المـحـلـ إـلـىـ صـبـغـتـهـ الأـصـلـيـةـ قـبـلـ إـصـدارـ قـرـارـ الغـلـقـ.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له ونحاصة القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996، وآخرها القانون الأساسي عدد 02 لسنة 2011 المؤرّخ في 03 جانفي 2011.

وعلی مجلہ التهیئة التراییة والتعمیر.

وَبَعْدَ التَّأْمِلِ صَرَّحَ بِهَا يَلِي

حيث يهدف المطلب المأثور إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس النيابة الخصوصية لبلدية أريانة الصادر بتاريخ 11 أفريل 2012 تحت عدد 30-01/2012 والقاضي بغلق المحل الذي تستغله السيدة يس بنت محى بن الحسين القه كروضة أطفال، من أجل تغيير صبغته دون رخصة، وذلك إلى حين إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل تغيير صبغته.

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه "لا تعطل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه". غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما

تداركها".

وحيث يتضح من ظاهر أوراق الملف أنّ الطالبة تولت تغيير صبغة محل معدّ للسكنى إلى روضة أطفال دون التحصيل على رخصة في الغرض من السلطة الإدارية ذات النظر، مما يجعل المطلب الراهن غير قائم على أسباب جدّية في ظاهرها وحرّيًّا بالرفض على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب

قررت: رفض المطلب.

وصدر بمكتبها في 9 جويلية 2012

الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية

د. المشير

